ART03_A

**لدى محكمة الاستئناف التجارية بالأمانة**

الموضـــوع / طعن بالاستئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية الصادر بتاريخ 1 مارس 2021م برفض الدفع بعدم صفة رافع الدعوى المقدمة أحمد الأحصب وحسين ضيف وجميلة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المستأنفــــان | 1. **أمير سعيد الشقري - تاجر - الأمانة حي شميلة سوق شميلة.** | |
|  | 1. **عبدالواحد سعيد الشغري - تاجر - الأمانة حي شميلة سوق شميلة.** | |
| المستأنـف ضـــــده **/** | | **شركة مجموعة شميلة المحددة ممثلة بالحارس القضائي حي شميلة.** |

أصحــاب الفضيلــة العلمــاء/ رئيــس وأعضــاء الشعبــة الأجلاء

**حياكم الله تعالى وبعد،،**

ببالغ الاحترام والتقدير نتقدم لعدالتكم بالموضوع المتضمن أعلاه وسوف نوجز طعننا من خلال الآتي:

أولاً: وقائــع الطعــن:

1. بتاريخ 1/1/2019م تم عقد الإيجار فيما بين المؤجر عبدالله ضيف الله شميلة والمستأجر عبدالواحد سعيد الشقري للمحلين المتضمن في عقد الإيجار الكائن في سوق شميلة والتزم المستأجر بدفع الإيجار من الحاضر والذي تفاجئ المستأنف برفع دعوى ضدهما من قبل حسين حسين شميلة لإخلاء العين المؤجرة والذي قدما المستأنف دفعاً بعدم صفة رافع الدعوى وذلك لأن حسين حسن شميلة ليس رئيس مجلس الإدارة لشركة مجموعة شميلة لعدم وجود قرار له رئيس مجلس الإدارة أضف الى ذلك بأن رافع الدعوى على خلاف فيما بينه وبين بقية الشركاء وبذلك فلا صفة برفع الدعوى وكذا بالنسبة للحارس القضائي فإنه قد خالف نص المادة (395/ب) من قانون المرافعات إلا أن محكمة أول درجة خالفت ذلك ورفضت الدفع.

ثانيا: الأسباب الشكلية لقبول الاستئناف:

في تاريخ 1/3/2021م صدر قرار المحكمة برفض الدفع وتقدمنا بعريضة الطعن قيد ذلك القرار بتاريخ /3/2021م وذلك في المدة المحددة بنص المادة (274) مرافعات وقدم من ذي صفة ومصلحة حسبما هو ثابتة بالوكالة لنا المؤرخة 25/12/2019م الصادرة من المحكمة التجارية والوكالة المؤرخة 8/1/2020م وبذلك قدما من ذي صفة ومصلحة.

ثالثا: الأسباب الموضوعية للاستئناف لذلك القرار الباطل لمخالفته للقوانين والمبادئ القضائية:

السبب الأول: بطلان قرار المحكمة 1/3/2021م والذي قضى برفض الدفع وذلك لمخالفته المبادئ القضائية وذلك لأن قاضي المحكمة لم يصدر بذلك القرار ما سبب رفض المحكمة للدفع والذي كان يتوجب على المحكمة مصدرة القرار الباطل ان تصدر ذل القرار مسبباً تفصل فيه استقلالاً إلا أننا فوجئنا بذلك القرار لأن المحكمة في الجلسة المؤرخة ......... الزمتنا بالتعقيب على الرد على دفعنا وحيث كان قرار المحكمة بالتأجيل الى جلسة 1/3/2021م بالزام المدعى عليه الثالث بإحضار وكالات من الورثة الا اننا فوجئنا بصدور قرار المحكمة وذلك بإصدارها ذلك القرار وبدون الاطلاع على ملف القضية بل اصدار القرار المخالف لمبادئ العدالة والقوانين النافذة والذي نتمس بالدفع أمام عدالتكم للفصل فيه وفقاً لصحيح الشرع والقانون والذي سيتضح لعدالتكم بعدم صفة رافع الدعوى.

السبب الثاني: ورد بنص المادة (76) من قانون المرافعات أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع إذ تبين ولو من تلقاء نفسها إن لا صفة أو مصلحة فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا ما خالفته المحكمة بأن قضت برفض الدفع وبدون الاطلاع على مضمون ذل الدفع مما يوجب معه بطلان قرار المحكمة وعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة وذلك لأن من شروط قبول الدعوى لصفة حسبما أشرنا اليه انفاً.

السبب الثالث: بطلان قرار المحكمة لمخالفته نص المادة (395/ب) مرافعات وذلك أن الحارس القضائي لا يتصرف بأي تصرف تخص الإدارة الا بترخيص من القاضي المختص وذلك ما خالفته المحكمة مما يوجب بطلان قرارها محل الطعن وذلك لأن تقديم الدعوى ضد المستأنفان من قبل الحارس القضائي تعد من قبل الاعمال الإدارية وهذا مخالف لنص المادة سالفة الذكر أضف الى ذلك بأن ما أسماه محامي المستأنف ضدها مجموعة شميلة بأن الدعوى مقدمة من حسين حسين شميلة الذي أسماه برئيس مجلس الإدارة بالرجوع الى ذلك المسمى فإنه ليس رئيس مجلس الإدارة ولا يوجد به قرار ناهيك على أن هناك نزاع قائم أمام المحكمة التجارية فقد كلفت حارس قضائي وبذلك فلا صفة له برفع الدعوى كما أنه لا يوجد سبب موجب لرفع الدعوى لكون المستأنف ملتزم بدفع الإيجار المتفق عليها بعقد الايجار ولا صحة لما ورد في الدعوى بشأن ما اسماه للتأجير من قبله من الباطن وهذا لا صحة لما ورد تمت ذلك المسمى مما يوجب بطلان قرار المحكمة الامر الذي يوجب معه وهذا لا صحة لما ورد تمت ذلك المسمى مما يوجب بطلان قرار المحكمة الامر الذي يوجب معه قرار رفض الدعوى لانعدام الصفة وفقاً لما نصت عليه المادتان (104، 74) مرافعات وحيث أن المادة (189) مرافعات والتي نصت على أن الدفع المتعلق بالنظام العام يوجب ابدائه أمام جميع مراحل التقاضي والتي الزمت فيه بأنه يوجب أن يفصل في الدفع بقرار مسبب وحيث والأمر كذلك فإن المحكمة خالفت تلك النصوص وأصدرت قرارها الباطل مما يوجب معه قبول دعوى الاستئناف ورفض الدعوى لما عللناه.

وعليه والى ما اسلفناه والى نصوص المواد (189، 76، 474، 399/ب) من قانون المرافعات نطلب من عدالة المحكمة الطلبات الآتية:

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

**ثانيا:** بطلان قرار المحكمة ورفض الدعوى لانعدام الصفة.

**ثالثا:** الزام المستأنف ضدها بتسليم مخاسير التقاضي.

**رابعاً:** نحتفظ بجميع الحقوق المكفولة لموكلنا شرعاً وقانوناً.

والله الموفق،،،

المستأنفان/

أمير سعيد الشقري

عبدالواحد سعيد الشقري

عنهما المحامي/ احمد علي المحصن